

The reasoning of the judicial ruling in administrative cases and its applications in the courts of the Kingdom of Saudi Arabia (An applied systematic study)

Mr. Anas Ayed Al-Juma

College of Judicial Studies and Regulations | Umm Al-Qura University | KSA

Received:

13/12/2022

Revised:

24/12/2022

Accepted:

16/01/2023

Published:

30/03/2023

* Corresponding author:

ansaljomah27@gmail.com

Citation: Al-Juma, A. A.

(2023). The reasoning of the judicial ruling in administrative cases and its applications in the courts of the Kingdom of Saudi Arabia: (An applied systematic study). Journal of Islamic Sciences, 6(1), 121 – 144.

<https://doi.org/10.26389/AJSRP.Y131222>

2023 © AJSRP • National Research Center, Palestine, all rights reserved.

• Open Access



This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) [license](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)

Abstract: this research aims to study a topic that enriches the Administrative Judiciary and build on it the most important thing in the administrative judgements, which is the legal and jurisprudential causation of the judgement in administrative cases and its applications in Saudi Arabian courts as from legal and sharia aspects. Among the research objectives is to concentrate on the legitimacy of the causation of administrative judgements. The preamble identified the causation of judgements as well as the administrative case. The first chapter discussed the administrative judiciary's pillars, as well as the nature and validity of administrative cases. The second chapter discussed the legality of causation, the benefits of causation, and the tactic of causation, The third chapter presented the administrative judge's judicial authority in causation, which clarified the furniture of non-causation and included an administrative court application for causation.

One of the study's most important findings is that causation in administrative judgements is regarded as important "because it serves as a guarantee for the parties to the conflict," as it places the reasons that prompted the authority to impose a penalty on the employee in his hands.

Keywords: administrative judgements- administrative lawsuit - causation of judgements - Administrative Judiciary.

تسبب الحكم القضائي في الدعاوى الإدارية وتطبيقاته في محاكم المملكة العربية السعودية (دراسة نظامية تطبيقية)

أ. أنس بن عايد الجمعة

كلية الدراسات القضائية والأنظمة | جامعة أم القرى | المملكة العربية السعودية

المستخلص: يهدف البحث لدراسة موضوع يثري الساحة القضائية الإدارية، وينبغي عليه أهم ما في الحكم القضائي الإداري، وهو تسبب الحكم القضائي في الدعاوى الإدارية وتطبيقاته في محاكم المملكة العربية السعودية، من الناحية النظامية والفقهية، ومن أهداف البحث التركيز على مشروعية تسبب الأحكام القضائية الإدارية، وتبيين طرق التسبب وأثارها، وتبيين أثر عدم التسبب. وقد اعتمد البحث على الجانب النظري التأصيلي وعلى الجانب العلمي التحليلي والوصفي، أقوم فيه بتحليل المضمون من نصوص الأنظمة في القضاء الإداري، ومن خلال دراسة بعض الأحكام الصادرة من مدونات الأحكام الإدارية، واستخراج مدى أهمية التسبب من عدمه والأثار المترتبة عليه، وتم تقسيم البحث إلى تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، ومن أهم النتائج التي توصل إليها البحث، أن التسبب في الأحكام الإدارية يعتبر أمر جوهري، لأنه بمثابة الضمانة لإطراف النزاع، حيث يضع بين يدي الموظف الأسباب التي دعت السلطة لإيقاع العقوبة عليه.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الإدارية - الدعاوى الإدارية - تسبب الأحكام - القضاء الإداري.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين. ولا عدوان الا على الظالمين، وأشهد أن لا إله الا الله، وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، وأشهد أن محمد عبده ورسوله، إمام المتقين، وخاتم النبيين، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان الي يوم الدين وسلم تسليماً.

أما بعد:

فإن الله تعالى أمر بالعدل وأمر بالحكم به فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾⁽¹⁾، وأمر الله سبحانه بالعدل في آيات كثيرة، وكل هذا يرسخ أهمية القضاء، وأنه ذو مقام عالي، ومنصب للأنبياء من قبل، ولاشك أن تسبب الحكم القضائي له أهمية بالغة وعظيمة في القضاء، ولذا يجب على القاضي أن يكون تسببه مبنياً على الأسس الشرعية السليمة، سواء كانت موضوعية، أو إجرائية أو واقعية، لذا تجد الأنظمة السعودية حثت على تسبب الحكم القضائي، ولذا سيكون عنوان هذا البحث (تسبب الحكم القضائي في الدعاوى الإدارية وتطبيقاته في محاكم المملكة العربية السعودية). والتسبب في الأحكام القضائية الإدارية أمر جوهري، لأنه يعتبر بمثابة الضمانة لإطراف النزاع وعاصماً من فتح باب التشكيك في العدالة القضائية. ثم نتبع هذا البحث بتطبيقات منتقاة من مدونات الأحكام الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم وبالله التوفيق.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الدراسة في:

- 1- التسبب عنصر أساسي وركن من أركان الحكم القضائي، لذلك يجب ألا يخلو أي حكم من هذا العنصر نظراً لأهميته.
- 2- أن الأحكام القضائية لها أهميتها ومكانتها العظيمة، وذلك لا يتم الا إذا بُنيت بتسببها على أسس شرعية سليمة، موضوعية، أو إجرائية او نظامية.
- 3- تعد أهمية تسبب الأحكام القضائية عموماً، وتسبب الأحكام القضائية الإدارية خصوصاً التزام قانونياً، وفن قانونياً في نفس الوقت ويجب على للقاضي في المملكة العربية السعودية.

أهداف البحث:

- 1- معرفة ماهية تسبب الأحكام القضائية الإدارية.
- 2- معرفة ضوابط وطرائق تسبب الأحكام القضائية.
- 3- توضيح أهمية تسبب الأحكام القضائية، في الشرع والأنظمة السعودية.

مشكلة البحث:

وتتحقق مشكلة البحث في كيفية الوصول الى معرفة الحكم القضائي الإداري، وكيفية تسببه في المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية، ذلك بمعرفة مدى مشروعية التسبب وطرق استناده الى الأدلة الشرعية والأنظمة القضائية، ومدى تأثير عدم التسبب في نقض الأحكام، وهل يوجد فرق بين تسبب الحكم القضائي والإداري أم لا؟ وماهي أوجه التشابه بينهما؟ وعلى ماذا يعتمد كل منهما؟ ومدى معرفة مشروعية تسبب الأحكام القضائية وهل لها مستند شرعي ونظامي؟

(1) النساء (٥٨).

تساؤلات البحث:

- 1- ما مفهوم تسبب الأحكام القضائية الإدارية في الفقه الإسلامي والنظام؟
- 2- ما ضوابط تسبب الأحكام القضائية الإدارية من ناحية الفقه والنظام؟
- 3- ما الفوائد المرجوة من تسبب الحكم القضائي الإداري؟
- 4- ما لآثار المترتبة على عدم تسبب الحكم القضائي الإداري؟

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث في عدة مؤلفات ومكتبات منها مكتبة الملك عبد الله الجامعية، وقواعد المعلومات، لم أجد من بحث هذا العنوان، ولكن يوجد بعض العناوين في تسبب الأحكام القضائية في القضاء العام دون تخصيصه بالإدارية ومنهم من جعله من مسائل البحث الا في بحث واحد اذكره تبعا وهذه الأبحاث هي:

- 1- تسبب الأحكام القضائية، للباحث معالي الشيخ: عبد الله بن محمد آل خنين -حفظه الله- وهو مؤلف خدم به فضيلة الشيخ في هذا الموضوع، بالتفصيل في الأحكام القضائية عموما ولكنه لم يتطرق الى الأحكام الإدارية.
- 2- الكاشف في شرع نظام المرافعات الشرعية السعودي، للباحث معالي الشيخ: عبد الله بن محمد آل خنين -حفظه الله- وهو مؤلف خدم به فضيلة الشيخ شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، وذكر في المادة الثالثة والستون بعد المئة التفصيل في التسبب في الأحكام القضائية عموما ولم يتطرق للإدارية.
- 3- تسبب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي، وهو للباحث الشيخ: يوسف بن محمد المهوس، وهي بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية، في جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، في عام ١٤٢٥هـ، وهذا البحث تناول بحث التسبب بالتفصيل الدقيق المشبع، وذكر شيئا من تطبيقات ديوان المظالم ولكنه لم يفرد في تسبب الأحكام الإدارية أي مسألة.
- 4- السلطة التقديرية للقاضي الإداري دراسة تأصيلية تطبيقية، وهي لمعالي الشيخ الوزير وليد بن محمد الصمغاني، وهي رسالة دكتوراه تقدم بها المؤلف حفظه الله الى قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد تحدث الباحث، عن سلطة القاضي التقديرية في التسبب على وجه التفصيل، وخص هذا بذكر السلطة دون افراد حكم التسبب وفوائده وتطبيقات للتسبب من المحاكم الإدارية.
- 5- سلطة القاضي الإداري التقديرية في إعمال المقاصد الشرعية في تسبب الحكم الإداري، وهذا بحث لفضيلة الشيخ القاضي بمحاكم ديوان المظالم: محمد بن عبد الكريم الدعيجي، وهو بحث مقدم في مجلة ديوان المظالم في المملكة، درس في الشيخ اعمال المقاصد الشرعية في التسبب وسلطة القاضي، ولكن لم يتطرق لبحث موضوع التسبب كاملا وفوائده وحكمه وإنما اختص بالعنوان المذكور فقط.

منهج البحث:

يحتوي هذا البحث على الجانب النظري التأصيلي، والجانب التطبيقي، وستكون الدراسة على المنهج والوصفي الذي يعتمد على الاستقراء بما كتب في موضوع تسبب الحكم القضائي في الدعاوى الإدارية من كتب ومؤلفات حسب قدرتي للوصول إليها.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تكون خطته في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة وفهارس على النحو التالي:

- المقدمة: وتشمل على (أهمية الدراسة- أسباب اختيار الموضوع- مشكلة البحث- تساؤلات البحث- أهداف البحث- الدراسات السابقة- منهج البحث- خطة البحث)
 - التمهيد: ماهية تسبب الحكم القضائي والدعوى الادارية:
 - الفصل الأول: أركان القضاء الإداري وماهية الدعوى الإدارية، وحجية الحكم القضائي وفيه مبحثين على النحو الآتي:
المبحث الأول: أركان القضاء الإداري والدعوى الإدارية خصائصها وأنواعها.
المبحث الثاني: الحكم القضائي شروطه وحجيته وفيه مطلبان.
 - الفصل الثاني: مشروعية التسبب وفوائده وضوابط وطرائق التسبب وفيه أربعة مباحث على النحو الآتي.
المبحث الأول: مشروعية التسبب وحكمه.
المبحث الثاني: أهمية تسبب القاضي الإداري حكمه والاعمال التي لا تسبب.
المبحث الثالث: أركان وضوابط وطرائق التسبب.
المبحث الرابع: فوائده وطرائق التسبب.
 - الفصل الثالث: السلطة التقديرية للقاضي الإداري في التسبب، وتسبب الحكم القضائي الإداري في النظام وأثر عدم تسبب الحكم، وتطبيقات قضائية على التسبب وفيه ثلاثة مباحث على النحو الآتي:
المبحث الأول: السلطة التقديرية للقاضي الإداري في التسبب.
المبحث الثاني: تسبب الحكم القضائي الإداري في النظام وأثر عدم تسببه.
المبحث الثالث: تطبيقات أحكام قضائية إدارية مسببه، (في المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية).
 - الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها الباحث.
- أولاً أحمد الله وأشكره عزوجل على تمام هذا البحث، ثم أشكر ولدي حفظها الله على ما قدمت لي من دعم متواصل مادي ومعنوي ثم أشكر والدي حفظه الله على دعمه، ثم أتقدم بالشكر لقسم الدراسات القضائية على اتاحة الفرصة للبحث، وأتقدم بالشكر الجزيل للمشرف الشيخ/ سامي الحازمي وفقه الله على ما قدم لي من توجيهات وتعليمات، والحمد لله.

التمهيد: ماهية تسبب الحكم القضائي والدعوى الإدارية:

المطلب الأول: تعريف التسبب الحكم القضائي والدعوى الإدارية:

أولاً: التسبب في اللغة: مأخوذ من السبب وهو كل شيء يتوصل به الي غيره⁽²⁾، والسبب في الاصطلاح: الوصف الظاهر المنضبط الذي جعل مناطا لوجود الحكم.

ثانياً: تعريف الحكم القضائي، وتسبب الحكم القضائي:

والحكم لغة: الحُكْمُ الْقَضَاءُ وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ⁽³⁾. واصطلاحاً: ما يصدر من القاضي فاصلاً لنزاع بين متخاصمين على جهة الإلزام⁽⁴⁾. والقضاء لغة: حكم وفصل، يقال قضي بين الخصمين وقضى عليه وقضى له وقضى بكذا فهو قاض⁽⁵⁾. والقضاء اصطلاحاً: منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع إلا أنه بالأحكام

(2) ابن منظور، لسان العرب، (٤٥٨/١)

(3) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (١٤٥/١)

(4) ال خنين الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية: (١٨٩/٢)

(5) مجمع اللغة، المعجم الوسيط (٧٦٩/١)

الشَّرعيَّة المتلقَّاة من الكتاب والسَّنة⁽⁶⁾. ويعرف الحكم القضائي: بأنه: ما يصدر عن القاضي ومن في حكمه، فاصلا في الخصومة، متضمنا إلزام المحكوم عليه بفعل، أو بالامتناع عن فعل، أو بإيقاع عقوبة على مستحقها أو تقرير معنى في محل قابل له⁽⁷⁾. والمراد "بتسبب الحكم القضائي" مركبا: تدوين القاضي في محضر ضبط القضية وإعلامها ما بني عليه حكمه القضائي من الأحكام الفقهية، وأدلتها الشرعية، والوقائع القضائية المؤثرة، وطريق ثبوتها⁽⁸⁾.

ثالثا: تعريف القضاء الإداري والدعوى الإدارية.

القضاء: سبق تعريفه والإدارة لغة: يقال أدار العمل، وأدار الآلة: تولى تصريف الأمر فيها⁽⁹⁾. واصطلاحا: تنفيذ الأعمال بواسطة آخرين وذلك عن طريق تخطيط، وتنظيم وتوجيه وترشيد، ورقابة للأداء والجهد المبذول⁽¹⁰⁾، ويكون القضاء الإداري: الجهة القضائية المستقلة عن جهة القضاء العادي، التي تختص بالنظر والفصل في المنازعات والخصومات التي تثور بين الإدارة العامة التابعة للسلطة التنفيذية وبين الأفراد⁽¹¹⁾، رابعا: الدعوى لغة: من ادَّعيتُ الشيءَ: زَعَمْتُهُ لِي حَقًّا كَانَ أَوْ بَاطِلًا⁽¹²⁾ واصطلاحا: (حق الشخص الطبيعي أو المعنوي، ووسيلته النظامية في أن يلجأ للقضاء الإداري في المنازعة التي تكون جهة الإدارة طرفا فيها، للمطالبة بالاعتراف بحق أو حمايته نتيجة الإضرار به من قبل الإدارة⁽¹³⁾).

المطلب الثاني: تعريف (تسبب الحكم القضائي في الدعاوى الإدارية وتطبيقاته في محاكم المملكة العربية السعودية باعتباره لقباً).

لم أجد من عرف هذا العنوان بهذه الصياغة، ولكن ربما يتضح من تعريف تسبب الأحكام القضائية عموماً، وقد عرفناه سابقاً وربما خصصنا تعريفه هنا بتسبب الأحكام الإدارية في الدعاوى الإدارية، ولذا نقول هو (إيراد الأدلة الواقعية والأسانيد "الشرعية"⁽¹⁴⁾، والقانونية التي بنى عليها القاضي حكمه⁽¹⁵⁾ في الدعوى الإدارية). والمقصود بتطبيقاته في محاكم المملكة العربية السعودية: أي إيراد البحث بعض الأحكام القضائية الإدارية المسببة في المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية.

الفصل الأول: أركان القضاء الإداري وماهية الدعوى الإدارية، وحجية الحكم القضائي.

المبحث الأول: أركان القضاء الإداري والدعوى الإدارية خصائصها وأنواعها

المطلب الأول: أركان القضاء الإداري وخصائص الدعوى الإدارية:

القاضي الإداري: وهو كل من كانت له سلطة الفصل بين الناس في المنازعات الإدارية التي تكون الإدارة طرفاً فيها، حسماً للمنازعة وقطعاً للتداعي، بالأحكام الشرعية المأخوذة نصاً أو اجتهاداً من الأدلة الشرعية، أو من

(6) تاريخ ابن خلدون (٢٧٩/١)

(7) أبو البصل، نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون: (٥٢/١)

(8) ال خنين، تسبب الأحكام القضائية: (١٧/١)

(9) مجمع اللغة، المعجم الوسيط (٣١٣/١)

(10) القطب، نظام الإدارة في الإسلام (٣/١).

(11) الغامدي، القضاء الإداري الإسلامي: (٢٦/١)

(12) ابن منظور، لسان العرب (٢٦١/١٤)

(13) الشهري، الدعوى الإدارية: (١٢٢/١)

(14) زيادة من الباحث.

(15) الصمعاني، السلطة التقديرية للقاضي الإداري: (٦٨٢/١)

الأنظمة المرعية التي لا تخالف الشريعة⁽¹⁶⁾، المقضي به (الحكم): وهو ما يصدر عن القاضي في موضوع النزاع، مستندا الى الأدلة الشرعية أو القواعد النظامية، متضمنا الإلغاء أو التعويض أو التأديب⁽¹⁷⁾، المقضي له: وهو من يصدر الحكم الإداري لصالحه⁽¹⁸⁾، وهو الموظف المتظلم، أو شخصا اعتباريا كالشركات والمؤسسات، المقضي عليه: وهو من صدر الحكم القضائي لغير صالحه⁽¹⁹⁾، المقضي فيه: وهي القضية أو الواقعة التي كانت سببا للتخاصم والنزاع، وقع امرها أمام القاضي الإداري⁽²⁰⁾، سادسا: كيفية القضاء أو طرق القضاء: وهي الدعاوى والبيانات وما يتعلق بها، والصحيح أنها ليست من أركان القضاء، وإنما من شروطه لتوقف القضاء عليهما⁽²¹⁾.

المطلب الثاني: خصائص الدعوى الإدارية:

تختلف الدعوى الإدارية بطبيعتها وخصائصها عن الدعوى العادية اختلافا بينا، ولذلك تختلف طبيعة الإجراءات التي تحكم كلاهما، ويرجع الاختلاف بين طبيعة الدعوى الإدارية والدعاوى العادية الى عدة أسباب⁽²²⁾ وهي:

- 1- أن أحد أطراف الدعوى الإدارية على الدوام مدعيا أو مدعى عليه جهة إدارية.
- 2- أن الدعوى الإدارية تتميز عن غيرها من ناحية موضوع المنازعة، فهي في الحقوق الإدارية، التي تنشأ بسبب علاقة بين الإدارة والفرد.
- 3- تتميز الدعوى الإدارية عن غيرها، في أن تختص بنظرها جهة قضائية مستقلة، وهي جهة القضاء الإداري. أما من ناحية الإجراءات⁽²³⁾:

- 1- فإن الدعوى الإدارية يوجهها القاضي، وله بصدها دور ايجابي في تسييرها، فهو الذي يقوم بإجراءات الإثبات ولا يتركها للإفراد، بل هو من يبحث عن الحقيقة، لأنه ينبني عليه تطبيق مبدأ المشروعية.
- 2- لا يجوز للقاضي في الدعوى الإدارية أن يحل محل لإدارة، ولا يصدر أمرا لها فهي سلطة عامة، وإنما سلطته محددة، إما إلغاء القرار المطعون فيه جزئيا أو كليا، أو رفض الإلغاء، وليس له تعديله.
- 3- الدعوى الإدارية دعوى استفهامية، فالفرد المتعامل مع الإدارة دائما في غموض مما تفعله معه، فلا يملك الفرد سلطة إعداد الدليل المسبق بأخذ الايصالات والمستندات وغيرها.
- 4- تمتاز إجراءات الدعوى الإدارية بأنها كتابية، فلا يقبل في المرافعات الإدارية الا مستندات محررة ولا تقبل المرافعات الشفوية، على أنه يجوز للدائرة سماع الأقوال والدفع مشافهة⁽²⁴⁾.

المطلب الثالث: أنواع الدعوى الإدارية:

ذكر نظام ديوان المظالم الدعاوى التي يختص به القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية (ديوان المظالم)، وهي:

- (16) ينظر: الغامدي، القضاء الإداري في الإسلام (١٤٨)
- (17) ينظر: الغامدي، القضاء الإداري الإسلامي (٥٠/١)
- (18) أبو البصل، نظرية الحكم القضائي (١٦٤/١)
- (19) المرجع السابق (١٩٤/١)
- (20) ينظر: الغامدي، القضاء الإداري في الإسلام (٥٢/١)
- (21) المرجع السابق (٥٣/١)
- (22) ينظر: الشهري، لدعوى الإدارية (١٢٩/١).
- (23) ينظر: المرجع السابق (١٢٩/١)
- (24) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم: المادة (١٠).

- أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو وراثتهم والمستحقين عنهم.
- ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية.
- وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام - وما في حكمها - المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح.
- ج- دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.
- د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.
- هـ- الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة.
- و- المنازعات الإدارية الأخرى.
- ز- طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية⁽²⁵⁾.
- وعلى ذلك ترجع أنواع الدعاوى الإدارية الى ثلاث مجموعات:
المجموعة الأولى: دعوى إلغاء القرارات الإدارية:
- هذه المجموعة تتعلق بالدعاوى التي يختصم فيها القرار الإداري من أجل إلغائه اذا خالف مبدأ المشروعية، بأن ترفع دعوى الإلغاء أمام ديوان المظالم من أحد الموظفين أو الأفراد أو الأشخاص المعنوية بطلب إلغاء القرار الإداري⁽²⁶⁾، متى ما توفرت الحاجة لإلغائه وكانت الدعوى مستوفية شروط الإلغاء، كما ذكر نظام ديوان المظالم في الصفة السابقة.
- المجموعة الثانية: دعوى القضاء الكامل:
- وهي الدعاوى التي ترفع من أحد الافراد أو غيرهم، الى ديوان المظالم، لحماية حقوقهم ممن يهدد بالاعتداء عليها، كما في دعاوى الخدمة المدنية وغيرها، ودعوى التعويض، ودعوى العقود الإدارية التي تكون الإدارة طرفاً فيهما وهذه المنازعات ذكرت في نظام ديوان المظالم الفقرة (أ)(ب)(ج)⁽²⁷⁾.
- المجموعة الثالثة: قضاء التأديب:
- وهي تلك الدعوى التي تقيمها الجهة المختصة ضد أحد موظفيها، طلباً بإيقاع أحد العقوبات المنصوص عليها في النظام بسبب مخالفته لضوابط وظيفته، وهذه الدعوى نص عليها نظام ديوان المظالم كما سبق وينعقد هذا الاختصاص للمحاكم الإدارية في تأديب الموظفين، ويشمل هذا النوع من القضاء الطعن الذي يقدمه الموظف على القرار الجزائي الصادر بحقه⁽²⁸⁾.

(25) نظام ديوان المظالم: المادة (١٣)

(26) الخضير، لقضاء الإداري السعودي، (١٥٤/١) طلبه، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة (١٨٦/١)

(27) ينظر: الغامدي، القضاء الإداري السعودي: (٥١٤/١)

(28) ينظر المرجع السابق (١٥٥/١)

المبحث الثالث: الحكم القضائي شروطه وحجتيه:

المطلب الأول: شروط صحة الحكم القضائي:

لابد لصحة الحكم القضائي من توفر هذه الشروط وهي⁽²⁹⁾:

- 1- ألا يكون الحكم مخالفاً لدليل قطعي من الكتاب، أو السنة أو الإجماع، أو قياس جلي (واضح).
- 2- أن تتقدمه خصومة، ودعوى صحيحة مسموعة شرعاً، متعلقة بخصوص موضوع الحكم، وهذا الشرط إنما يطلب وفق الشروط التالية:
 - أ- أن يكون موضوع الحكم من حقوق العباد.
 - ب- وهذا بخلاف حقوق الله تعالى التي لا تشتط فيها دعوى، لأن كل إنسان يستطيع رفعها حسبة لله تعالى.
 - ج- أن يكون الحكم قولياً، وهو الأصل في الأحكام القضائية.
 - د- أن يكون الحكم القولي صريحاً.
- 3- أن يكون بصيغة تدل على الإلزام، تحقيقاً لمقصود الفصل في الدعوى، وتمييزاً له عن الفتوى.
- 4- أن يكون واضحاً رافعاً للخلاف مبيّناً للحق، ومعيناً له.
- 5- أن يصدر من قبل القاضي في حضرة الخصوم.
- 6- وجود سببٍ للحكم (مستنداته أو وسائله).
- 7- أن يسبقه إعدار، وهو سؤال الحاكم من توجه عليه الحكم ببيئته، هل عنده ما يجرح البينة ويسقطها أم لا؟
- 8- أن يكون صدوره بناء على طلب المدعي.
- 9- أن تتم تركية الشهود وتعديلهم قبل إصدار الحكم، وبعد استيفاء الحجج والبيانات. وزاد النظام السعودي على هذه الشروط ما يلي⁽³⁰⁾
 - 1- ألا يكون الحكم معلقاً على شرط، بل يكون منجزاً بصيغة نهائية، لأن المعلق على شرط لا يمكن تنفيذه إلا بعد حصول الشرط.
 - 2- أن يكون مدوناً، أي مكتوب باللغة العربية، حاوياً لخلاصة الدعوى والجواب، والدفع الصحيحة، والبيانات، وأسماء القضاة الذين اشتركوا فيه، وتوقيعاتهم، واسم المحكمة الصادر عنها وختمها وأسباب الحكم ورفعته وتاريخه .
 - 3- أن يكون صادراً من العدد النظامي للقضاة بحسب الأحوال.
 - 4- أن يصدر بأغلبية قضاة الدائرة المختصة.
 - 5- أن ينطق بالحكم في جلسة علنية.
 - 6- أن يستند إلى الأدلة المقدمة للقضاء أثناء نظر القضية.
 - 7- أن تدل الأحكام التنفيذية بالصيغة التالية (يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة، ولو أدى الى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة).

(29) ينظر: الدقيلان، الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي: (٥٨١/١)، الغامدي القضاء الإداري الإسلامي (١/٥٤)

(30) الغامدي، القضاء الإداري الإسلامي (١/٥١٦)

المطلب الثاني: حجية الحكم القضائي:

نص أهل العلم على أن الحكم القضائي، الذي يصدر من القاضي صاحب الولاية شرعاً، المستوفي شروطه كاملاً، وفق الكتاب والسنة، ولم يخالفهما، يعد صحيحاً، وهو حجة يجب تنفيذه، ولا يجوز الأعراض عنه أو نقضه⁽³¹⁾.

وتعني الحجية أن للحكم الصادر بين الخصوم حجية وإلزاماً من حيث عدم جواز إعادة النزاع من جديد أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، أو أمام غيرها الا بطريق الطعن في الأحكام، وحجيته تثبت لكل حكم قطعي موضوعي يفصل في خصومه، ولذا حجية الشيء المحكوم به لا تمنع من الطعن بطرق الطعن المعروفة⁽³²⁾، وفي النظام السعودي الأصل وجوب احترام أحكام القضاة بحيث تنفذ جميعاً، ولا ينقض منها الا ما خالف الشرع، أو الأنظمة المرعية⁽³³⁾.

الفصل الثاني: مشروعية التسبب وفوائده وضوابط وطرائق التسبب.

المبحث الأول: مشروعية التسبب وحكمه.

المطلب الأول مشروعية التسبب من القرآن الكريم والسنة النبوية:

المسألة الأولى: مشروعية التسبب من القرآن:

تسبب الأحكام أمر قرره الشريعة، وقد سلك القرآن الكريم مسلكاً جميلاً في تعليل وتسبب الأحكام، لذلك لم يكن يسردها سرداً، بل يبين في مواضع سبب ذلك الحكم، والعلل المؤثرة، والأوصاف المعبرة فيه وفي القرآن آيات تدل على إبرازه لعلل الأحكام وتسببها ومنها: قوله تعالى ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾⁽³⁴⁾، ففي هذه الآية حكم واضح وهو بيان مصارف الفئ الذي يكون لصالح المسلمين، والأموال التي تؤخذ من الكفار من دون قتال، فلما بين عز وجل الحكم فيها علل وسبب هذا الحكم⁽³⁵⁾، ألا يكون دولة بين الأغنياء وهذا التسبب واضح، لأن أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا مالا أخذ الرئيس ربعها لنفسه، ثم يصطفي منها أيضا ما شاء⁽³⁶⁾. وظهر التسبب في قوله تعالى ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾⁽³⁷⁾ وفي قوله تعالى ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُجِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾⁽³⁸⁾،

المسألة الثانية: مشروعية التسبب من السنة النبوية.

(31) ينظر: الغامدي، القضاء الإداري الإسلامي (٥١٦/١)

(32) ينظر: أبو البصل، نظرية الحكم القضائي (٤٤٩/١)

(33) الغامدي: القضاء الإداري الإسلامي (٥١٦/١)

(34) الحشر (٧)

(35) ينظر: أبو البصل، تسبب الأحكام القضائية (٦٢/١)

(36) تفسير القرطبي (٦٦/١٨)

(37) التوبة (١٠٣)

(38) النساء (١٦٠)

فلقد جاءت السنة ناطقةً بما نطق به الذكر الحكيم، وشاهدةً لمسلكه القويم في تعليل الأحكام، كاشفةً لحكمتها، مُمكنةً لتعديتها⁽³⁹⁾، وقد ذكر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها، ليدل على ارتباطها بها، وتعدديها بتعددي أوصافها وعللها⁽⁴⁰⁾.

ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُحَقِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ))⁽⁴¹⁾ ففي الحديث بيان لعللة المنع من تطويل الصلاة عند الإمامة بالناس، وهي مراعاة أصحاب الأعدار⁽⁴²⁾، وروى أبو هريرة - رضي الله عنه - أيضاً قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ((إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ))⁽⁴³⁾، ومن الأدلة فعلة - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في قضائه: فعن أنس - رضي الله عنه - ((أَنَّ الرَّبِيعَ عَمَّتُهُ كَسَرَتْ تَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَّبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ (44) فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَوْا، إِلَّا الْقِصَاصَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْسِرُ تَنِيَّةَ الرَّبِيعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ تَنِيَّتَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَنَسُ، كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ))⁽⁴⁵⁾، فقد سبب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكمه على الربيع بالقيصاص، وبين أن مبنى الحكم من كتاب الله تعالى⁽⁴⁶⁾ ودليل ذلك في قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالْيَدَ بِالْيَدِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ - فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽⁴⁷⁾.

المطلب الثاني: مشروعية التسبب من المعقول:

إن المتأمل في مشروعية التسبب يجده يوافق العقل الصحيح، وله دواعٍ كثيرة تفرض على الحاكم تسبب حكمه، وهي بالغة الأهمية ولذلك يستفيد الحاكم والمحكومين، والجهات القضائية التي تدقق الأحكام على مبنى ذلك الحكم، وكيف توجهه الصحيح، إذا كان سببه صحيحاً أو غير واضح أو فيه خطأ⁽⁴⁸⁾، وغيره الكثير من الفوائد التي سنتطرق لها.

المطلب الثالث: حكم التسبب في الفقه الإسلامي:

في الحقيقة لا خلاف بين الفقهاء في أن القاضي يجب عليه عند الحكم العلم بالحكم الشرعي الكلي ودليله، والوقائع، وأدلة ثبوتها بطرق الحكم المعتمدة، فلا يحكم حدساً أو تخميناً، أو بمجرد ما يقع في خاطره، ولذا لا خلاف

(39) ال خنين، تسبب الاحكام القضائية: (٣٢/١)

(40) ابن القيم، إعلام الموقعين، (١٥٢/١)

(41) متفق عليه، صحيح البخاري كتاب الجماعة والإمام باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء. (١١٥/١). (٧٠٣)

(42) ال خنين، تسبب الاحكام القضائية: (٣٣/١)

(43) أخرجه البخاري، في كتاب بدء الخلق، في باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم (٥٥١/١). (٣٣٢٠)

(44) الأرض هو: ما يأخذه المجني عليه عما أصابه من الجنائيات والجراحات جيرا لما حصل فيها من النقص.

(45) متفق عليه، أخرجه البخاري واللفظ له في (٧٦٥/١)، (٤٥٠٠) كتاب التفسير، باب قوله تعالى (يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ إِلَى قَوْلِهِ (عَذَابٌ أَلِيمٌ)).

(46) ال خنين، تسبب الاحكام القضائية: (٣٦/١)

(47) المائدة (٤٥)

(48) ينظر أو قريب منه: المهوس، تسبب الاحكام القضائية، (٨٤/١)، ال خنين، تسبب الاحكام القضائية (٣٧/١)، شرح نظام المرافعات

(٣٥١/١)

بين الفقهاء في الجملة في مشروعية تسبب الأحكام القضائية⁽⁴⁹⁾، ولكن اختلفوا في حكم التصريح بسبب الحكم على قوليين:

القول الأول: وجوب التسبب، وقال بذلك بعض الحنفية⁽⁵⁰⁾ وبعض المالكية⁽⁵¹⁾، وبعض الشافعية⁽⁵²⁾، وهذا القول اختاره محمد بن إبراهيم آل الشيخ⁽⁵³⁾ في التسبب الواقعي، بذكر ما بني عليه الحكم من بينات أو يمين أو نكول⁽⁵⁴⁾،

أدلة أصحاب القول الأول: استدل الموجبون بما يلي:

1- في قوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ((إنما لطاعة بالمعروف))⁽⁵⁵⁾،

ووجه ذلك: إنما تكون الطاعة بالمعروف ببيان المستند الشرعي للحكم، لأن الطاعة للمستند الشرعي⁽⁵⁶⁾.

2- أن التسبب أنفى للتهمة عن القاضي من الحكم بالهوى أو الجهل⁽⁵⁷⁾.

القول الثاني: استحباب التسبب، قال به بعض الحنفية⁽⁵⁸⁾، وهو الظاهر من كلام الشافعي⁽⁵⁹⁾⁽⁶⁰⁾، وقوَاه المرداوي⁽⁶¹⁾ من الحنابلة مع التهمة⁽⁶²⁾.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل المستحبون للتسبب بالآتي:

1- مما استدل به الموجبون من علل.

2- قالوا: أن في تسبب الحكم بيان أثر الحكم وحجته، فيُعلم الحكم المبني على الإقرار، والحكم المبني على الشهادة، ويرتب الآثار التي يقتضيها⁽⁶³⁾

الترجيح: يترجح والله أعلم وجوب التصريح بالتسبب مطلقاً؛ لما استدلو به، ولأن أدلة المستحبين للتسبب موافقة لأدلة الموجبين له في الجملة، فكان حملها على الوجوب أظهر؛ لما يحققه التسبب من مصالح ظاهرة مقررة في أدلة الفريقين⁽⁶⁴⁾ ولحاجة في هذا الزمن لتبيين مستندات الأحكام وماذا بني عليها، وربما للاعتراض عليها.

(49) مياره، الإلتقان والأحكام شرح تحفة الحكام، (٢٦/١)، عبد السلام علي البهجة في شرح التحفة: (٤٣/١) الدقيان. الدعوى القضائية (٥٩٠/١) ال خنين تسبب الاحكام (٤١/١).

(50) علي حيدر درر الحكام في شرح مجلة الاحكام: (٦٠٦/٤) الطرابلسي، معين الحكام (٣٠/١)

(51) الإلتقان والأحكام شرح تحفة الحكام، (٤٢/١)

(52) ابن ابي الدم الشافعي، (٤٨٨/١)

(53) وهو العالم: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وهو من معاصري الحنابلة، وكان مفتي المملكة العربية السعودية رحمه الله (١٣١١هـ-١٣٨٩هـ)

(54) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم (٢٩٩/١٢-٣٥٠)

(55) رواه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الاحاد (١٢٤٩/١) (٧٢٥٧)

(56) الدقيان. الدعوى القضائية (٥٩١/١)

(57) الأم للشافعي (٢٣٤/٦)، الدقيان، الدعوى القضائية (٥٩١/١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن ابراهيم (٢٩٩/١٢-٣٥٠).

(58) ابن النجيم، البحر الرائق (٣٠٣/٦)

(59) وهو الإمام العالم: محمد بن ادريس الشافعي إمام المذهب الشافعي صاحب الرسالة والأم وغيرها مما انتفعت به الأمة (١٥٠هـ-٢٠٤هـ) رحمه الله انظر: الذهبي سير أعلام النبلاء (٢٣٦/٨)

(60) الشافعي، الام (٢٣٤/٦)

(61) وهو الإمام العالم الفقيه الحنبلي: علي بن سليمان المرداوي صاحب المؤلفات الفقهية المشهورة الإنصاف، والتنقيح أحد ابرز فقهاء الحنابلة (٨١٧هـ-٨٨٥هـ) رحمه الله الزركلي، الاعلام (٢٩٢/٢)

(62) المرداوي، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (٣٠٤/١)

(63) أحمد محمد، لسان الحكام في معرفة الأحكام: (٢٢١/١)

(64) الدقيان، لدعوى القضائية (٥٩١/١)، ال خنين تسبب الأحكام (٤٦/١)

المبحث الثاني: أهمية تسبيب القاضي الإداري حكمه والاعمال التي لا تُسبب.

المطلب الأول: أهمية تسبيب القاضي الإداري حكمه:

فإن القاضي الإداري في المملكة العربية السعودية، يطبق أحكام الفقه والنظام كما ذكرنا، أهمية التسبيب أنه هو السبيل الوحيد كي يعبروا عن صحة أحكامهم والتي تتفق مع الشريعة والنظام، فهو مظهر قيامهم بما عليهم من واجب العناية بدراسة الدعوى المعروضة أمامهم، وتدقيق كافة الادعاءات والأدلة ووزنها، ودراسة كافة نقاط النزاع، دراسة كافية وواقعية تمكنه من استخلاص الحجج البينة ليظهر العدل في الحكم⁽⁶⁵⁾، وعليه يجب على هذا القاضي أن يكون واسع الاطلاع، على الشريعة والقانون والنظر في مدونات الاحكام الإدارية فإن ذلك يظهر في قوة تسبيبه.

المطلب الثاني: الأعمال التي لا تُسبب:

أولاً: إجراءات الإثبات: والمقصود من ذلك أن القاضي الإداري أثناء سيره بالدعوى يقوم بأعمال تتعلق بإجراءات الإثبات مثل تنقيح الوقائع تهيئةً لإثباتها-طلب البينة من المدعي أو المدعي عليه-الأمر بتعيين وغيرها ولكن إذا عدل القاضي عن عمّا أمر به من إجراءات الإثبات، فإن عليه أن يسبب لذلك في ضبط القضية⁽⁶⁶⁾.
ثانياً: الأعمال الإدارية المتعلقة بسير الخصومة: المقصود بها الأعمال الإدارية التي يتخذها القاضي عند سير الخصومة كطلب أحد الطرفين تأجيل أحد المواعيد في الدعوى ويطلب إدخال طرف ثالث وغيرها ولكن يتّوه، عن أسباب ذلك عند تسبيب الحكم، إذا أراد الفصل في القضية، إذا كان الإجراء المتخذ ممكناً دخوله في أسباب الحكم، احتراماً لحق الدفاع⁽⁶⁷⁾.

المبحث الثالث: شروط وضوابط وطرائق التسبيب:

المطلب الأول: شروط وضوابط التسبيب :

أولاً: ذكر المستند الشرعي والنظامي والقضائي: والمقصود بالمستند الشرعي: نص من كتاب الله، أو السنة النبوية، أو الأدلة الشرعية الأخرى، كالإجماع، والقياس، والمصلحة، وقول الصحابي ونحو ذلك، ومنها كذلك القواعد الفقهية، والأقوال المعتمدة للفقهاء والمقصود بالمستند النظامي: فهي الأنظمة، والتعليمات، والتعاميم، وغيرها. والمستند القضائي هو: المبادئ القضائية، والسوابق القضائية.

ثانياً: أسباب الحكم وهي نوعان: الأسباب العامة (الأدلة والنصوص) وهي التي سبق ذكرها، والأسباب الخاصة (الوقائع)، وهي ما يصدر من أحد الخصمين من إقرار، وشهادة، ورجوع، ونحوه.

ثالثاً: مناقشة الأدلة ووسائل الإثبات: لبيان الصحيح والفاقد منها.

رابعاً: الإشارة إلى القرائن والشواهد: ويستنتج منها القاضي ترجيحاً لأحد لطرفين فهنا لا بد أن ينص القاضي على ذلك وكيف استنتج منها، وهذا نص عليه الفقهاء ونص عليه نظام المرافعات الشرعية، والأفضل عدم التوسع في هذا المجال لأنه ربما يستجر القاضي إلى إهمال بينات واضحة لمجرد وجود القرينة، وربما كانت القرينة لا أثر لها، فربما ارتبك محق وثبت مبطل.

خامساً: مراعاة التسلسل: فيذكر أولاً طلب المدعي، ثم دفع المدعى، عليه ثم البينات، ثم الدفع والطعون،

ثم التكييف، ثم الأدلة والمستندات، ثم الحكم، وهذا نذكره في المبحث التالي.

(65) علي غسان، تسبيب الأحكام المدنية (٨/١)

(66) ينظر: ال خنين تسبيب الأحكام القضائية (٧٠/١)، المادة التاسعة والتسعون (٩٩) من نظام المرافعات الشرعية السعودي.

(67) ينظر: الخنين، تسبيب الأحكام القضائية، (٧٠/١)

سادساً: التوثيق في التسبب وهو على ثلاثة أقسام: ما لا يحتاج الى توثيق: كالأيات القرآنية، والأحاديث المشهورة، والقواعد الكلية. ما لا يلزم توثيقه وإن وثق فهو حسن: كالأحاديث غير المشهورة، أو النقول المشتهرة المتداولة كقضايا المخدرات، أو الإفساد في الأرض. وما يلزم توثيقه: وهو الضوابط أو القواعد التي ينص عليها بعض أهل العلم، وهي في موضوع الحكم أو الأقوال غير المشهورة، أو ما انفرد بمذهب أو عالم، وفي التوثيق ينبغي الربط بالكتب والأبواب لا الطبقات والصفحات، لأن الأبواب لا تختلف باختلاف الطبقات.

سابعاً: اختلاف التسبب باختلاف القضايا: التسبب إجمالاً وتفصيلاً يختلف باختلاف القضايا المعروضة وضوحاً، وغموضاً، ظهوراً، وخفاءً، فالقضايا الظاهرة البينة، لا تحتاج الى إطالة في التسبب.

ثامناً: تجنب التكرار: ينبغي تجنب التكرار الكثير في التسبب سواء في الأدلة أو سياق أقوال العلماء. تاسعاً: تسبب الإجراءات: لا تقتصر أهمية التسبب على الحكم، فتسبب بعض الإجراءات له أهميته البالغة، فمثلاً: تسبب رفع الجلسة مهم جداً، فرفع الجلسة يعني تأجيل الفصل في الدعوى، وهو إما أن يكون بناء على طلب المدعي أو المدعى عليه أو لاقضاء النظر كتطبيق صك أو سؤال الخبراء، وشطب الدعوى ونحو ذلك، أو لأمر عائد للقاضي كالتأمل والمراجعة.

عاشراً: تفريق التسبب القضائي عن البحث العلمي: لا بد من التفريق بين التسبب القضائي والبحث العلمي، لأن، القصد من التسبب ذكر مستند الحكم شرعاً ونظاماً من غير إطالة ولا مناقشة ولا توسع في الأقوال والتخريج والشرح والبيان، فلا ينبغي أن يتحول التسبب الى بحث وتأسيس وتخريج وتفصيل، بل إن من إتقان القاضي وتمكنه اختصار التسبب والاختصار على موضع الاستشهاد دون مجمل النص.

ونفصل في بعضها في المطالب الآتية.

المطلب الثاني: ضوابط التسبب:

والضبط لغة: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم⁽⁶⁸⁾. وقيل هو حكم كلي ينطبق على جزئياته⁽⁶⁹⁾، والمقصود هنا ما ذكره بعض الباحثون المعاصرون من الأمور المهمة التي يجب على القاضي، أن يراعيها عند تسبب حكمه، نذكرها إجمالاً، وهي واقعية التسبب، ووضوحه، واتساقه وتسلسله، وكفايته، ومنطقيته.

الفرع الأول: واقعية التسبب: والمقصود بواقعية التسبب: مطابقته لواقع الحال من غير تعويل ولا تهوين الفرع الثاني: وضوح التسبب: وهو من أهم الضوابط، لأن عدم الوضوح يُفقد التسبب هدفه وغايته كما أنه قد يؤدي الى فقدان الضوابط الأخرى للتسبب، وعدم وضوح التسبب يعود لعدة أمور: ضعف اللغة: والمقصود اللغة التي كُتِبَ بها الحكم، إما من ناحية الصياغة والتركيب أو من ناحية المفردات.

الاختصار المخل: وقد يكون هذا الاختصار فيه إجمال بالأسباب، ولا تفصيل فيها عند الحاجة، وقد تكون القضية معقدة فيها مرافعات طويلة، فلا يأتي التسبب مفصلاً موضحاً لها⁽⁷⁰⁾، وقد ردّ الشيخ محمد بن إبراهيم- رحمه الله- حكماً وقال: (إن القاضي أدان السائق، وحكم عليه بدية المتوفى، ولم يذكر من أدلة الحكم وحيثياته إلا أشياء غير كافية)⁽⁷¹⁾.

- أن يكون التسبب مجهولاً: بحيث يقول القاضي: بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة فقد حكمت بكذا فهو هنا لم يوضح الأسباب التي حكم بها.

(68) مجمع اللغة، لسان العرب (٣٤٠/٧)، الرازي، مختار الصحاح (١٥٨/١)

(69) مجمع اللغة، المعجم الوسيط (٥٥٣/١)

(70) المرجع السابق (٥٥٣/١)

(71) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٥٨/٨)، (٣٠٦/١١).

الفرع الثالث: توافق التسبب وتسلسله: والمقصود هنا أن يكون ترتيب الأسباب متسلسلا حتى يأخذ بعضها ببعض، لذلك على القاضي عند تسبب حكمه، أن يلحظ ترتيب الأسباب فيأخذ السبب الأقوى فالأقوى والأهم ثم الأهم⁽⁷²⁾.

الفرع الرابع: كفاية التسبب والمقصود بكفاية التسبب، هو أن يورد القاضي في الحكم من الأسباب الشرعية والواقعية، ما يدل على صحة الحكم مما يحمل المتخصصين على قناعتهم في الحكم.

الفرع الخامس: منطقية التسبب: عند ذكر التسبب لا بد أن تكون مقدمات الحكم منطقية مع نتائجها، ولذلك يجب أن يكون في الصك الصادر في الحكم ترابط منطقي وثيق بين الأسباب ذاتها، وبين الأسباب ومنطوق الحكم، ويضاد المنطقية المطلوبة في صك الحكم وجود تناقض بين الأسباب

ويكون التناقض في: التناقض بين الأسباب الواقعية (تكييف الواقعة): والمقصود هنا: أن للوقائع أهمية قصوى في تسبب الحكم لأنه إن حصل تغيير في إثبات الوقائع عما هو حاصل فعلا في المخاصمة أو القضية كان ذلك مبطلا للحكم القضائي الصادر فيها وكذلك التناقض بين الأسباب النظامية: إذا كانت وقائع الدعوى وأقوال الخصوم ودفوعهم سليمة وموافقة للواقع فعلاً ولم يكن فيها تناقض، ووجد التناقض بين الأسباب النظامية مع بعضها، فإنه يمكن عند تدقيق الحكم فصل الأسباب الصحيحة الكافية لتسوية منطوق الحكم عن الأسباب الخاطئة أو الزائدة بما يكفي لتبرير الحكم بشكل صحيح وكذا التناقض بين الأسباب الواقعية والنظامية: وهذا النوع من التناقض هو أقل أثراً في بطلان الحكم القضائي من التناقض بين الأسباب الواقعية مع بعضها وهو لا يستلزم الخطأ في الأسباب الواقعية، وإنما قد تكون لأسباب الواقعية سليمة وصحيحة وموافقة لما هو حاصل فعلاً، ولكن يقع الخطأ في تكييف الواقع، أو وقائع الدعوى مع النصوص الشرعية والنظامية⁽⁷³⁾.

المبحث الرابع: طرائق التسبب وفوائده.

تختلف طرائق التسبب طولاً وقصراً، وتشعباً، وغموضاً ووضوحاً، ويُستفاد مما ذكره العلماء وجرى به العمل أن للتسبب طرائق ثلاث: وهي بسيطة ووسيلة ووجيزة، نصلها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الطريقة البسيطة (المطوّلة) والوجيزة والوسيلة:

أولاً: الطريقة البسيطة: هذه الطريقة للتسبب يقرها القاضي حسب العناصر الآتية:

- 1- ذكر ملخص الدعوى والإجابة والدفع⁽⁷⁴⁾.
- 2- تنقيح الوقائع بذكر المؤثر منها، مما يتطلبه تطبيق الحكم الشرعي للملاقي للواقعة، وكذا ذكر ما اتفق عليه المتخصصان، وما اختلفا فيه، والرد على الوقائع والدفع غير المؤثرة، مما يخشى اللبس عند السكوت عنها، وبيان عدم تأثيرها وردّها⁽⁷⁵⁾، ولا يستطرد القاضي في الرد على كل وصف غير مؤثر⁽⁷⁶⁾.
- 3- يذكر القاضي صفة ثبوت الوقائع المؤثرة مما اختلف الخصمان فيه مبينا طرق الحكم التي ثبتت بها من شهادة أو يمين أو نكول أو غيرها، من كل دليل استدل به على ثبوت الواقعة أو نفيها، ويبين ملخص الطريق

(72) ينظر: المهوس، تسبب الأحكام القضائية: (١١٠/١-١١٢)، ال خنين، تسبب الأحكام، (١٢٦/١)، الماوردي، أدب القاضي (٥٣٩/١)

(73) ينظر: سنبل، تسبب الأحكام: (١١٠/١)، المهوس، تسبب الأحكام (١١٧/١)

(74) ينظر: السرخسي، المبسوط (١٠٨/١٦)، ابن النجيم البحر الرائق (٣٠٣/٦) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٦٠٧/٤)

الشافعي: الام (٢٣٤/٦)، ابن القاص، أدب القاضي (٩٤/١)، ابن خنين تسبب الأحكام، (٣٨/١)

(75) علي عبد السلام البهجة في شرح التحفة: (٣٦/١)، الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: (٧٨/٦)، ابن خنين تسبب

الأحكام (٨٤/١)

(76) ينظر: ابن خنين، تسبب الأحكام (٨٤/١)

الذي ثبتت به، ووجه الدلالة منه، وتعديل الشهود، وجرحهم وسببه، وبين رد البيئات عند ردها وسببه، أو يشير إلى عدم إثبات المدعي ما يدعيه إذا لم يحضر بيينة ولم يعترف الخصم له⁽⁷⁷⁾

4- يذكر القاضي المهمل⁽⁷⁸⁾ والتلؤمات⁽⁷⁹⁾ والإعذار في الحجج والبيئات⁽⁸⁰⁾ والتعجيز⁽⁸¹⁾ عن إحضار البيينة بعد مهلتها المقررة⁽⁸²⁾.

5- يذكر الحكم الفقهي ودليله وتفسيره إن كان فيه غموض، ووجه الدلالة منه، ووجه تنزيله على الواقعة بتحليل الحكم الذي تم تنزيله على الواقعة، ويجب اتباع هذه الطريقة عندما تكون القضية شائكة وطويلة.⁽⁸³⁾

ثانياً: الطريقة الوسيطة⁽⁸⁴⁾:

وهذا الطريقة يعمل بها في القضايا المتوسطة بين الظهور والخفاء، ويكتفى في هذه الطريقة من العناصر على قسمين: القسم الأول: في الوقائع، والبيئات: ذكر صفة ثبوت الوقائع المؤثرة أو انتفاءها، وأدلة الثبوت والانتفاء من إقرار، أو شهادة أو يمين أو نكول وغيرها وذكر ما في البيئات من تعديل وجرح أو أعمال أو رد، ويشير إلى عدم إثبات المدعي ما يدعيه إذا لم يحضر بيينة ولم يعترف الخصم له بما يدعيه.

القسم الثاني: في الحكم الفقهي والأدلة الشرعية: يذكر الحكم الفقهي، ودليله، ووجه الدلالة منه.

ثالثاً: الطريقة الوجيزة: ويجري العمل بهذه الطريقة بالقضايا التي لا غموض فيها، ولا طول فيكون الحكم الفقهي فيها واضحاً جلياً.⁽⁸⁵⁾

أخيراً: ما مر ذكره من رسم لعناصر التسبب لكل طريقة إنما هو في أكثر الصور، وليس في كلها، فيجوز للقاضي التصرف فيها بالزيادة أو النقص حسب حاجة الاستدلال.

المطلب الثاني: فوائد التسبب:

لا شك أن لتسبب الحكم القضائي في القضاء العام، أو الإداري فوائد عديده ومنها:

أولاً: طيب نفس المحكوم عليه والإقناع والتسليم بالحكم: وذلك عندما يسبب القاضي حكمه، يكون ذلك أطيّب لنفس المحكوم عليه، ليعلم أن القاضي قد فهم حجته، وإنما قضى عليه بعد الفهم عنه⁽⁸⁶⁾.

ثانياً: قلة انتقاد القاضي وإبعاد التهمة عنه وحماية له: لا بد أن يحرص القاضي على ألا يجعل نفسه محلاً للانتقاد وخاصة من الخصوم، ولا يضع نفسه في موطن شبهة، بل عليه أن يبرز موقف وحكمه وقوته وإبعاده عن الشك⁽⁸⁷⁾.

(77) ابن المانصف، تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام (٢٠٨/١) ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام: (١٣٨/١)، مياره، لإتقان والإحكام شرح تحفة الحكم (١٤٢/١)، الشافعي، الأم (٢٣٤/٦)، ابن خنن تسبب الأحكام (٨٤/١)

(78) المهمل: وهي ما يضربه القاضي من مدة للخصم لإحضار بيئته، أو تصحيح دعواه: أنظر: ابن القيم، إعلام الموقعين (١١٠/١)

(79) جمع ومفرده تلؤم: تلوم على الأمر تلبث عليه ويقال تمكث وانتظر: انظر: مجمع اللغة، المعجم الوسيط (٨٨٠/١)

(80) والإعذار في الحجج والبيئات هو: أن يقول القاضي للخصم بعد سماع البيينة: هل لك من مدفع أو مطعن فيها؟ ويقول عند نهاية المرافعة أبقيت لك حجة تقولها أو بيينة تحضرها؟ انظر: ال خنن تسبب الأحكام (٨٥/١)

(81) والتعجيز هو: أن يعدد القاضي الخصم عاجزاً عن البيينة بعد استيفاء المهمل المقررة قضاء، ويقضي عليه: ال خنن، تسبب الأحكام (٨٥/١)

(82) التسولي، البهجة في شرح التحفة (١٢٤/١)، الماوردى، أدب القاضي (٢٠٣/٢)، ال خنن، تسبب الأحكام (٨٥/١)

(83) ال خنن، تسبب الأحكام (٨٧/١)

(84) ينظر بتصرف: ال خنن، تسبب الأحكام (٨٨/١)

(85) المرجع السابق (١/٨٨)

(86) ينظر بتصرف: ابن مازة، شرح أدب القاضي (٨٣/٣)، السرخسي، المبسوط (١٠٨/١٦)، المهوس، تسبب الأحكام: (١/٩٣)

ثالثاً: يعد التسبب مظهراً للعدالة: يضمن للخصمين حسن عمل القاضي و، ومعرفة علة الأحكام الصادرة لهم وعليهم، وأسباب الإدانة. وكذلك فإن التسبب وسيلة الخصوم للرقابة على الحكم الذي انتهى إليه القاضي، للتأكد من صحته وعدالته⁽⁸⁸⁾.

رابع: تمكين الخصوم من الاعتراض على الحكم: وهو وسيلة الخصوم للتحقق من عدالة الأحكام الصادرة بحقهم ولا يتمكن من هذا إلا بالأسباب التي بُني عليها الحكم.

خامساً: يعين القاضي على الاجتهاد والاطلاع على القضايا بدقة، ومعرفة المستوى العلمي للقاضي: التسبب يحمل القاضي على الاجتهاد، وبذل الوسع في تقدير حكمه حتى يأتي صحيحاً موافقاً للشريعة والنظام⁽⁸⁹⁾.
سادساً: التسبب له فوائد تعود على الفقه والقضاء وعلى الجهات القضائية: التسبب ينشط الاجتهاد الفقهي⁽⁹⁰⁾ وللتسبب عامل في إثراء الأنظمة والقوانين وتطوير الفكر النظامي، ويساعد التسبب الجهات المختصة كديوان المظالم، ووزارة العدل، ومجلسهما، على تقييم ودراسة الأحكام الصادرة ومعرفة مدى صحتها، وتسهيل دراسة أحكام القضاة، وتدقيقها ومراقبة الاحكام.

الفصل الثالث: السلطة التقديرية للقاضي الإداري في التسبب، وتسبب الحكم القضائي الإداري في النظام وأثر عدم تسبب الحكم، وتطبيقات قضائية على التسبب

المبحث الأول: السلطة التقديرية للقاضي الإداري في التسبب:

المطلب الأول: سلطة القاضي في أسلوب التسبب وكيفيته وكفايته: التسبب هو فن التعبير عن تحقيق القانون في الواقع، وهذا التعبير يختلف بحسب أسلوب التسبب، ولا إشكال في اختلاف الأسلوب، ما دام أنه يتضمن سلامة فهم القانون وحسن تطبيقه، ولذا كان تميزاً للقضاة فيما بينهم في التسبب مرتبطاً بقدرتهم على التعبير عن حكم القانون وغاياته بأسلوب واضح المعاني، مترابط التراكيب، متسلسل الأفكار، مؤثر بطريق اللزوم القانوني أما بالنسبة لطريقة التسبب وكيفيته، فلم تحد القوانين من سلطة القاضي التقديرية في هذا الخصوص، فلا إلزام عليه في إفراغ الأسباب في شكل محدد، ولا وفقاً لترتيب معين؛ إذ يظل له - دائماً - اختيار نوع التسبب؛ بشرط أن تكون الأسباب صالحة بمجملها للنتيجة التي انتهى إليها فلا يعاب على القاضي، أخذه بطريقة من طرائق التسبب المتعددة، بحسب طبيعة الحكم وما يقتضيه واقع الحال وهو ما يتحقق بتضمن التسبب للعناصر الآتية⁽⁹¹⁾:

- 1- أن تكون الأسباب واضحة جلية.
- 2- أن يكون من شأن الأدلة المستند إليها أن تسوغ النتيجة التي انتهى إليها الحكم.
- 3- أن يبين القاضي القاعدة القانونية التي طبقها على وقائع الدعوى.
- 4- أن يرد القاضي على كل طلب أو دفع أو دفاع جوهرى أبدي أثناء المرافعة.

(87) ينظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/٣٥٠)، السرخسي، المبسوط (١٦/١٠٨)، المهوس، تسبب الأحكام: (١/٩٩)

(88) المهوس، تسبب الأحكام: المهوس (١/٩٤)

(89) المهوس، تسبب الأحكام، (١/٩٦-١٠١)

(90) محمد الفقي، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: (١/٣٣٣)، ال خنين، تسبب الأحكام: (١/١٠٢)

(91) المرجع السابق (١/١٠٢)

المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري في أقسام الأسباب:

تبقى السلطة التقديرية للقاضي في كيفية تناول أسباب الحكم وعرضها، واقعية كانت أو قانونية، وبخاصة في مجال الأسباب الواقعية التي حرصت القوانين على تلافي التطويل غير المبرر فيها، وبالنظر في تسبب جملة من أحكام القضاء الإداري في المملكة، يتبين إفراطها في ذكر تفاصيل المرافعة؛ بل يكاد يكون بعضها مجرد عرض مفصل لما دون في محاضر الجلسات، وتوثيقا لما ورد في المذكرات المتبادلة بين الخصوم من تكرار، وهو ما يعد تزييدا لا فائدة منه، كما أنه قد يشعب المنازعة على القاضي، بما تضييع معه معالم الطريق أمامه وتحول دون وصوله إلى نقاط النزاع الجوهرية، وهو ما يخرج - أيضا - عن الغاية الأساسية من تسبب الحكم، وهي توفير الرقابة على عمل القاضي، والتحقق من حسن استيعابه للواقعة ودفاع الخصوم فيها؛ بما ينبئ عن أنه فهم الواقع وأحاط به إحاطة تامة، وأن الحقيقة التي استخلصها واقتنع بها لها أصل ثابت في أوراق الدعوى.

المطلب الثالث: سلطة القاضي الإداري في القواعد الأساسية في التسبب:

سبق وأشرنا إلى هذه القواعد في ضوابط التسبب، ولكن إيراد القواعد هنا مقترنه بسلطة القاضي الإداري في القواعد الأساسية في تسبب حكمه، وهي كالتالي:

أولاً: وجود الأسباب يقتضي توافر عنصرها الشكلي والموضوعي: يتمثل العنصر الشكلي في ورود الأسباب في نسخة الحكم ذاتها، فهو التزام أوجب المنظم لغاية حاصلها: أن يحمل الحكم بنفسه دليل صحته كعمل قانوني وبموجب هذه القاعدة: يلتزم القاضي في ذكر الأسباب في صلب الحكم، ولا يملك إزاء ذلك أي سلطة تقديرية، باستثناء حالتين قرر القضاء أن للقاضي فيهما سلطة الاختيار بيت تضمين أسباب الحكم في نسخته أو الاكتفاء بالإحالة فيهما إلى أسباب حكم آخر:

الحالة الأولى: الإحالة إلى أسباب حكم صادر في دعوى أخرى: يكون للقاضي سلطة تقديرية في ذكر الأسباب في نسخة الحكم ذاتها أو الإحالة فيها إلى حكم آخر صادر في دعوى أخرى عند توافر الشروط الآتية⁽⁹²⁾:

- أ- أن يكون الحكم المحال إليه صادرا بين نفس الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المحيل.
- ب- أن يودع الحكم المحال إليه ملف الدعوى التي صدر فيها الحكم المحيل.
- ج- أن يظل الحكم المحال إليه قطعيا، وقائما، ومنتجا لأثاره القانونية؛ بما في ذلك عدم نقضه بعد الإحالة.
- د- أن تكون أسباب الحكم المحال إليه صالحة لحمل قضاء لحكم المحيل.
- هـ- أن يتضمن الحكم المحيل الإشارة إلى الاستناد لأسباب الحكم المحال إليه والأخذ بها.

الحالة الثانية: الإحالة إلى أسباب الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى نفسها:

إذا أمكن الإحالة إلى أسباب حكم صادر في دعوى أخرى وفقا لسلطة القاضي التقديرية عند توافر الشروط التي وضعها القضاء؛ فإن الإحالة تبدو أكثر قبولا من الناحية العملية.

أما العنصر الموضوعي في الأسباب، فيتمثل في كونها كافية لتبرير ما فصل فيه؛ لأن وجود الأسباب في نسخة الحكم وجودا شكليا، لا يعني منح القاضي السلطة التقديرية فيما عدا ذلك؛ بل يجب أن تكون الأسباب كافية في ذاتها.

ثانياً: أن تكون أسباب الحكم واضحة لا يشوبها غموض أو إجمال: التسبب العام أو لمجمل، لا يدل بأي صورة على أن القاضي بذل الجهد في تمحيص الدعاوى لتجني أحكامهم ناطقة بعدالتها موافقة للشرع والقانون، ولا يدل على تحقيق هذه الغاية التي من أجلها كان التسبب واجبا أساسيا من واجبات القضاة.

(92) ينظر: أبو الوفاء نظرية الأحكام: (٢٠٠/١)، عبد الفتاح، تسبب الأحكام (٢١٧/١)، كيرة، النقض المدني (٤٩٩/١)، . الجارحي، النقض المدني: (٥٧٥/١)، محمد عبد الرحمن، الحكم القضائي: (٢٥٠/١)، الصمعاني، السلطة التقديرية للقاضي الإداري (٦٨٨/١)

ثالثاً: ألا يشوب الحكم أي تناقض: وسبق أن تعرضنا لهذا، ولكن نذكره إجمالاً والتناقض بوصفه عيباً من عيوب التسبب المؤدية إلى بطلان الحكم هو: ما تماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه، أو ما يقع في أسباب الحكم مما لا يمكن معه أن ينهم على أي أساس قضى الحكم.

المبحث الثاني: تسبب الحكم القضائي في النظام وأثر عدم تسببه:

المطلب الأول: تسبب الحكم القضائي الإداري في النظام: لقد ألزمت الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية تسبب الأحكام، وجاء في المادة (٣٥) في نظام القضاء السعودي ما نصه (يجب أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بُنيت عليها، وعلى بيان مستند الحكم⁽⁹³⁾). وفي نظام المرافعات الشرعية السعودي بين أنه: عند إصدار الحكم في القضية يجب تدوينه في ضبط المرافعة مسبقاً بالأسباب التي بني عليها⁽⁹⁴⁾. وبين نظام المرافعات الشرعية كذلك: أنه ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه⁽⁹⁵⁾، وذكر: أنه يجب أن يحتوي إعلام الحكم على الحكم وأسبابه⁽⁹⁶⁾.

وفيما يخص القضاء الإداري (ديوان المظالم): وجاء ذكر التسبب القاضي الإداري حكمه في نظام المرافعات أمام ديوان المظالم في المادة السادسة والعشرون بأنه (يجب أن تودع في ملف الدعوى عند النطق بالحكم مسودته المشتملة على وقائعه وأسبابه موقعة من قضاة الدائرة... الخ⁽⁹⁷⁾). ثم بين: نظام المرافعات أمام ديوان المظالم في المادة السابعة والعشرون ما نصه (يجب أن يبين في نسخة الحكم المحكمة التي أصدرته، ومكانها، وتاريخ إصداره، وما إذا كان صادراً في دعوى إدارية أو تأديبية، والدائرة وقضايتها، واسم ممثل الادعاء وطلباته، وأسماء أطراف الدعوى وصفاتهم، وموطن كل منهم وحضورهم أو غيابهم، وأسماء ممثلهم. ويجب أيضاً أن تشمل نسخة الحكم عرضاً مجملاً لوقائع الدعوى، ثم طلبات أطراف الدعوى وملخصاً وافياً لدفعهم ودفاعهم الجوهرية، ثم أسباب الحكم ومنطوقه. ويجب كذلك أن تشمل نسخة الحكم الصادر بالتفسير بيانات الحكم المُفسَّر. ويوقع قضاة الدائرة وأمين سرها نسخة الحكم الأصلية، وتودع في ملف الدعوى قبل الموعد المحدد لتسليم صورتها⁽⁹⁸⁾، وذكرت الفقرة الثانية من لائحة هذه (يجب أن تذكر في أسباب الحكم النصوص الشرعية والنظامية التي استند إليها⁽⁹⁹⁾)، وقد أوجبت قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم التسبب في المراحل التي تسبق رفع الدعوى إلى ديوان المظالم، وذلك عند رفض الجهة الإدارية المطالبة أو التظلم من القرار الإداري فقد نصت المادة الثامنة على ذلك في الفقرة الثانية: (يجب أن يكون القرار الصادر من وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف برفض المطالبة مسببة⁽¹⁰⁰⁾)، وفي المادة الثامنة أيضاً الفقرة الرابعة: (وعلى الجهة الإدارية أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر قرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً⁽¹⁰¹⁾ والقرارات السالفة الذكر ليست لها الصفة القضائية، وتسببها في حالة الرفض من أجل إيضاح موقف المدعى عليه في حالة رفعها إلى ديوان المظالم،

(93) نظام القضاء السعودي

(94) نظام المرافعات الشرعية السعودي: المادة (١٦٣)

(95) نظام المرافعات الشرعية: المادة (١٦٤)

(96) نظام المرافعات الشرعية: المادة (١٦٦)

(97) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

(98) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

(99) الفقرة الثانية من لائحة نظام المرافعات أمام ديوان المظالم المادة (٢٧).

(100) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم: المادة (٨) الفقرة (٢).

(101) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم: المادة (٨) الفقرة (٤).

ولنلا تكون قرارات الرفض مبنية على مصالح شخصية أو سلطة رئاسية بدون مبرر وجيه مما يخل بالصالح العام⁽¹⁰²⁾.

المطلب الثاني: أثر عدم التسبب في النظام السعودي:

ومما أُلزم به ولي الأمر التصريح بالتسبب للحكم القضائي، ولذلك فإن التسبب يعد من أهم الضمانات التي فرضها النظام على القضاة لكي يقوموا بالبحث وإمعان النظر بكل دقة للوصول إلى الحقيقة التي يعلنون عنها فيما يفصلون فيه من أفضية، ولذلك إذا خلا الحكم من بيان أسبابه، فإن هذا عيب جوهري يتعلق بمقوم بنائي الذي يستند اليه العمل الإجرائي ويعطيه مشروعيته، وهو التسبب، والذي يترتب على تخلفه عيب يصيب العمل الإجرائي فيفقد توازنه مما يجعله عرضة للبطلان، ومما يؤكد أن الحكم إذا لم يشتمل على أسباب الحكم يكون عرضة للنقض ما نصت عليه المادة (١٨٨) من الإجراءات الجزائية (كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها يكون باطلا)⁽¹⁰³⁾.

ونظام القضاء السعودي، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات الشرعية، كلها في الأصل مستمدة من الشريعة الإسلامية، وكلها أوجبت التسبب في الحكم القضائي، فمخالفتها بعدم ذكر التسبب في الحكم يعد مسوغاً لنقضه.

المبحث الثالث: تطبيق أحكام قضائية إدارية مسببة في محاكم ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية

القضية: في قضاء التعويض.

المجلد 6 / ١٤٣٧ هـ / ص ١٦٧

رقم القضية الابتدائية: ٧٨٤٤ / ١٠ ق ل عام 1433 هـ

تاريخ الجلسة / ١٥ / ١٤٣٧ هـ

تتلخص وقائع الدعوى:

أن المدعي تقدم بصحيفة دعوى الى المحكمة الإدارية طالبا الحكم بإلزام أمانة محافظة الطائف بتعويضه عن سيارته التي قامت بسحبها أثناء تواجدها أمام إحدى الورش لإصلاحها، ولم تقم المدعى عليها برد السيارة، وبالتالي: تم تقييد الدعوى لدى الدائرة وباشرت نظرها بجلسة محددة التاريخ - تبين عدم حضور المدعي الجلسة فتم شطب الدعوى - ثم تقدم المدعي بطلب النظر في القضية المشطوبة وتقديم عذره، وقبول المحكمة له و جرى على ذلك تحديد جلسة له في اثناء الجلسة سألت الدائرة المدعي عن دعواه فأحال الى ما قيده بالزام الأمانة بتعويضه عن قيمة السيارة المملوكة، عرض ذلك على ممثل المدعى عليها، فتقدم بمذكرة مفادها أن تم تعميم ذلك المؤسسة النقل هياكل السيارات الموضحة في بيان أرفقته فيه عندها ولا تعلم عن سيارة المدعي شيئا وختمت برفض طلب الدعوى وفي الجلسة التالية قدم المدعي مذكرة أفاد فيها أن المدعى عليها خالفت النظام بسحبها لسيارته النظامية، وأنها غير تالفها وأن المدعى عليها قامت بسحبها من امام احدى ورش اصلاح السيارات وهي تحمل لوحات تثبت ملكيتها، عند مراجعة المدعى لها قامت بإلزامه بغرامة ماليه ليحصل على أمر إطلاق المركبة وأكد المدعي طلبه بإلزام المدعى عليها بتعويضه، سئل المدعي عن تاريخ إيقاف سيارته فأفاد بالتاريخ وأنه أوقفها قبل التاريخ المذكور بأسبوع - وبسؤال ممثل المدعى عليها عن المستند في سحب سيارة المدعي وعن الالية المنظمة لذلك؟ أجاب: أن ذلك مرده

(102)المهوس، تسبب الأحكام: (١٣٨/١)، سنبل، تسبب الأحكام (٧٩/١).

(103) ينظر: المهوس، تسبب الأحكام (١٥٥/١)، العززي، البطلان في نظام الإجراءات الجزائية (ص: ٩٤)، عبيد، ضوابط تسبب الأحكام الجنائية: (ص: ١٢٨).

للائحة الغرامات الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم المادة (٢٢/٥) من جدول الغرامات الجزاءات أن مخالفة (ترك السيارات او الآلات المعطلة أو الهياكل في الساحات العامة أو الشوارع أو المواقف لمدة تزيد عن سبعة أيام) موجب للغرامة مالية على مالكيها حدها الأدنى (٢٠٠) ريال وحدها الأعلى (500) ريال، وسحب المتروك وحجزه على نفقة صاحبه، وبيعه المصلحة البلدية عند عدم المراجعة خلال (٣) أشهر، ثم أكد المدعي طلبه التعويض عن قيمة السيارة، حيث إنه التزم بمراجعة المدعي عليها خلال المدة النظامية ودفع الغرامة التي قررتها المدعي عليها بحقه. ثم قررت الدائرة ندب شيخ معارض السيارات بالطائف خبيراً في الدعوى، وتقدير قيمة سيارة المدعي ذات الرقم من نوع كابرس، وذلك وقت بيعها في عام 1433 هـ وتاريخه، وبعد ورود تقرير الخبير واطلاع الدائرة عليه. أفاد به الخبير من أن قيمة السيارة السوقية في عام 1433 هـ إذا كانت بحالة جيدة تساوي مبلغ (٩,٠٠٠) ريال، و جرى سؤال المدعي عن حالة سيارته قبل سحبها من قبل المدعي عليها وأفاد بأنها كانت بحالة جيدة إلا أن فيها صدمة خفيفة وفي الجانب الأيسر من مقدمتها، وبطلب الدائرة من المدعي أن يرجع للخبير ليتم تعديل تقريره بعد بيان الصدمة الموجودة فيها: ورد جواب الخبير الذي قرر فيه عدم القدرة على ذلك ؛ لعدم وجود السيارة وعدم معرفة الضرر الواقع بها . وفي جلسة التالية جرى سؤال ممثل المدعي عليها عن قيمة السيارة مفردة وقت بيعها، فأفاد بأنه ليس عند الجهة معلومات عن ذلك، ويعرض ذلك على المدعي حصر دعواه في طلب تعويضه عن قيمة سيارته بالمبلغ الذي قدره الخبير. ثم سألته الدائرة عن تكلفة إصلاح الصدمة التي كانت في السيارة، فأفاد بأنها تتراوح ما بين (٨٠٠) إلى (١,٠٠٠) ريال . ثم صادق ممثل المدعي عليها على ذلك. فرفعت الجلسة للمداولة، ثم أصدرت الدائرة حكمها المبني على التالي:

(أسباب الحكم)

1- بما أن المدعي يهدف من إقامة دعواه طلب إلزام المدعي عليها بتعويضه عن قيمة السيارة محل الدعوى والتي جرى سحبها من قبل المدعي عليها. ٢- فإن الدعوى على تكييفها النظامي الصحيح تعتبر من قبيل دعاوى التعويض، التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة، والتي تختص المحاكم الإدارية ولائياً بنظرها وفقاً للمادة (١٣ / ج) ⁽¹⁰⁴⁾ من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي ٣- وتختص هذه المحكمة مكانياً وفقاً لأحكام المادة (٢) ⁽¹⁰⁵⁾ من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي، وتختص الدائرة نوعية استناداً لقرارات رئيس ديوان المظالم المنظمة للاختصاص النوعي بين الدوائر وعن قبول الدعوى شكلاً فالثابت للأوراق أن الدعوى من قبيل دعاوى التعويض ٤- وحيث إن الحق المدعي به قد نشأ عن قيام المدعي عليها بسحب السيارة محل الدعوى بتاريخه المذكور، وقام المدعي بإقامة دعواه أمام هذه المحكمة بتاريخه ؛ فتكون الدعوى مقامة خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة الثامنة ⁽¹⁰⁶⁾ من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم البالغة عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق ٥- فإن الدعوى والحالة هذه تكون قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية مما تعد معه مقبولة شكلاً ٦- أما عن الموضوع؛ فيما أن أعمال جهة الإدارة منوطة بالمصلحة وفق النصوص الشرعية والأنظمة المرعية من غير مخالفة لأحكام الشرع، وقد

(104) نظام ديوان المظالم المادة (١٣) فقرة (ج - دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة).

(105) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم المادة: (٢) والتي نصها: (يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعي عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع، أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية).

(106) نظام المرافعات أمام ديوان المظالم المادة (٨) والتي نصها: (١- فقرة) يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم، أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية التظلم إلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف خلال عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى المحكمة. وعلى وزارة الخدمة المدنية أو الجهة العسكرية التابع لها الموظف أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.

حددت ملامح المصلحة من سحب السيارات أو الآلات في أروقة لائحة الغرامات الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار من مجلس الوزراء ٧-وحيث إن المصلحة العامة اقتضت سحب أي سيارة أو آلة معطلة متروكة في الساحات العامة أو الشوارع أو المواقف لمدة تزيد عن أسبوع، فإن العدالة توجب التقيد بما ورد في نصوص هذه اللائحة وحيث إنه ورد في المادة (٢٢/٥) أن يتم سحب المتروك وحجزه على نفقة صاحبه، وبيعه لمصلحة البلدية عند عدم المراجعة خلال ثلاثة أشهر ٨-وعلى هذا المبدأ ترتفع هامة رقابة القضاء الإداري على أعمال جهة الإدارة، فإن القضاء يفرض سلطاته للتحقق من مشروعية ما قامت به جهة الإدارة من عمل، وعدم مخالفتها للنصوص الشرعية أو الأنظمة المرعية، وله في سبيل ذلك أن يتخذ من الإجراءات الشرعية والنظامية ما يتوصل بها إلى نتيجة يقتنع بصحتها ٩- والدائرة أثناء نظرها لهذه الدعوى تبين لها خطأ جهة الإدارة، ومخالفتها للائحة الغرامات الجزاءات عن المخالفات البلدية حيث ورد في المادة (٢٢/٥) (أن يتم سحب المتروك وحجزه على نفقة صاحبه، وبيعه لمصلحة البلدية عند عدم المراجعة خلال ثلاثة أشهر) ١٠- وحيث تبين مراجعة المدعي للمدعي عليها خلال المدة المقررة وفق هذه اللائحة، وقيامه بدفع ما أوقع بحقه من غرامة، وأقرت المدعي عليها بسحبها للسيارة محل الدعوى ولم تلتزم في ذلك بالأمر المنصوص عليه وهو ثلاثة أشهر، بل قامت ببيع السيارة عن طريق المزاد العلني بعد سحبها ب (١٢) يوماً ١١- وحيث إن الخبير أفاد أن قيمة السيارة وهي بحالة جيدة تلك السنة هي (٩ ، ٠٠٠) تسعة آلاف ريال ١٢- وحيث إن المدعي قد أفاد أن السيارة تعرضت لصدمة يسيرة في جانبها الأيسر، ولم يستطع الخبير الاستفادة عن فارق السعر مع وجود الصدمة؛ لعدم وجود السيارة ١٣- وحيث إن المدعي عليها لم تعرف قيمة السيارة مفردة أثناء بيعها ١٤- وحيث إن المدعي أفاد أن قيمة تلك الصدمة تتراوح بين (٨٠٠) ثمانمائة ريال إلى (١٠٠٠) ألف ريال، وصادق ممثل المدعي عليها على ذلك ١٥- وحيث إن الدائرة قد اطمأنت إلى ما أورده الخبير في تقريره ١٧- ومع ثبوت خطأ المدعي عليها ومخالفتها للأنظمة أثناء مباشرتها مهام عملها، وثبوت ضرر المدعي المترتب على خطأ المدعي عليها، فإن أركان المسؤولية التقصيرية متحققة في هذه الدعوى فللدائرة سلطان الحكم بتعويض المدعي بما تراه مناسباً وعادلاً.

الحكم:

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام أمانة محافظة الطائف بتعويض المدعي (...) بمبلغ قدره (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال . والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
أيد الحكم من محكمة الاستئناف.

الخاتمة:

ختاماً نحمد الله عز وجل على نعمه وفضله التي امتن علينا بها، ونحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات في خاتمة هذا البحث نعرض أهم النتائج والتوصيات الى توصل اليها الباحث في هذا العمل وهي كالتالي:

- 1- من الأمور البالغة الأهمية والتي ترسخ بها الشريعة هو القضاء بالعدل، به تحفظ الضروريات الخمس وبه ينصر المظلوم ويقمع الظالم.
- 2- من الأمور المهمة في القضاء التي يتحقق بها العدل، ويتضح بها طريق الحكم، وتدفع التهمة عن القاضي هو تسبب الحكم القضائي.
- 3- أن تسبب الحكم القضائي له أهميته البالغة في القضاء، لذلك يجب على القاضي أن يكون حكمه وتسببته مبني على الأسس الشرعية والنظامية السليمة.

- 4- التسبب في الأحكام الإدارية يعتبر أمر جوهري، لأنه يعتبر بمثابة الضمانة لإطراف النزاع، وعاصما من فتح باب التشكيك في العدالة القضائية لذلك لابد من الدائرة في المحاكم الإدارية أن تتروى في إصدار الحكم القضائي.
- 5- المقصود بتسبب الحكم القضائي الإداري هو: إيراد الأدلة الواقعية، والأسانيد الشرعية، والقانونية، التي بني عليها القاضي حكمه في الدعوى الإدارية.
- 6- اختلاف الدعوى الإدارية عن الدعوى العادية وذلك باختلاف أطرافهما، فالدعوى الإدارية أحد أطرافها جهة إدارية، وكذلك اختصاصها في المنازعات الإدارية، وكذلك، تختص بنظرها جهة قضائية مستقلة وهي القضاء الإداري.
- 7- لا خلاف بين الفقهاء في اعتماد القاضي في حكمه على الأدلة والأسانيد، ولكن الخلاف في حكم التصريح بالتسبب وجاءت مشروعية التسبب من الكتاب، والسنة، والمعقول.
- 8- الراجع في حكم التصريح بالتسبب، هو وجوب التصريح بالتسبب مطلقا، لما يحققه التسبب من مصالح ظاهرة، ولحاجته لتبيين مستندات الأحكام، وكيف بنا عليها القاضي حمه وأحيانا للتعليم.
- 9- مهما كانت القضية المعروضة أمام القاضي الإداري فالواجب الرجوع لأحكام الفقه الإسلامي أولا، ثم الأنظمة التي تخص القضية المعروضة.
- 10- كثيراً من المنازعات المعروضة في القضاء الإداري يحكمها النظام، لذلك يجب على القاضي أن يكون واسع الاطلاع على الشريعة والقانون وبالأخص القانون الإداري، ثم الأنظمة واللوائح المهمة في مجال العمل الإداري.
- 11- نظر القاضي في مدونات الأحكام الإدارية له أهميته البالغة، حيث إنه توسع مداركه وطرق استدلاله، وبنائة التسبب بنائة صحيحة.
- 12- للتسبب أركان مهمه وهي:
ذكر المستند الشرعي والنظامي والقضائي- ذكر الأسباب العامة والخاصة-مناقشة الأدلة ووسائل الإثبات- الإشارة الى القرائن والشواهد-مراعاة التسلسل-توثيق التسبب-اختلاف التسبب باختلاف القضايا-تجنب التكرار- تسبب الإجراءات التي تحتاج لتسبب-تفريق التسبب عن البحث العلمي.
- 13- للتسبب ضوابط في ذكره وهي:
واقعية التسبب-وضوح التسبب-اتساق التسبب وتسلسله-كفاية الأسباب-منطقية التسبب.
- 14- للتسبب طرائق في ذكره وهي:
الطريقة البسيطة(المطولة)-لطريقة الوسيطة-الطريقة الوجيزة..
- 15- للقاضي الإداري سلطته الواسعة في بناء الحكم وأسلوبه تسببه، بما يجعل التسبب مقنعا، ووسيلة للإجابة على التساؤلات التي تثار عن قراءة وقائع النزاع.
- 16- ألزمت الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية في تسبب القاضي حكمه.
- 17- عدم تصريح القاضي بحكمه يعد عيبا في الحكم وقد يكون مسوغا لنقض أو الرد لناظر القضية.
- 18- المقصود:
بالمستندات الشرعية: نص من كتاب الله، أو السنة، أو الأدلة الشرعية الأخرى، كالإجماع، والقياس، والمصلحة وقول الصحابي، والقواعد الفقهية، والأقوال المعتمدة للفقهاء.
المستندات النظامية: الأنظمة والتعليمات والتعاميم وغيرها.
المستندات القضائية: المبادئ القضائية، والسوابق القضائية.
- 19- للتسبب فوائد عده منها: طيب نفس المحكوم عليه-قلة انتقاد القاضي-مظهرا للعدالة-تمكن الخصوم من الاعتراض على الحكم-يعين القاضي على الاجتهاد، النظر.

التوصيات:

- أفراد مادة مختصة بتسبيب الأحكام في القضاء العام، والإداري، في الكليات القضائية، والشرعية مع التطبيق- إقامة دورات علمية مكثفة لكل جهة قضائية في كيفية التسبيب وطريقة بالصورة الصحيحة- جمع أهم الأدلة الشرعية، والواقعية، والنظامية التي تكررت خلال أعوام معينة في القضاء العام، والإداري وإفرادها بمؤلفات خاصة لسهولة الرجوع، والنظر فيها للقضاة وغيرهم.
- والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- 1- ابن ابي الدم، إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي: تحقيق محمد الزحيلي دار الفكر الطبعة ١٤٠٢هـ
- 2- ابن القاص، أحمد بن أحمد الطبري المعروف: تحقيق حسين خلف جبوري مكتبة الصديق للنشر- الطائف ١٤٠٩هـ
- 3- ابن القيم، محمد بن ابي بكر بن سعد الزرعي الدمشقي الطرق الحكمية: ابن القيم: تحقيق محمد الفقي دار الوطن .
- 4- ابن القيم، محمد بن ابي بكر بن سعد الزرعي الدمشقي، إعلام الموقعين: ابن القيم: راجعه طه عبد الرؤوف دار الجيل للنشر بيروت.
- 5- ابن المناصف، محمد بن عيسى ابن المناصف تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام: دار التركي للنشر
- 6- ابن تيمية، الاختيارات الفقهية: لشيخ الإسلام ابن تيمية: تحقيق محمد حامد الفقي دار المعرفة للطباعة والنشر
- 7- ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، تاريخ ابن خلدون دار الكتاب المصري
- 8- ابن خنين، عبد الله بن خنين تسبيب الأحكام القضائية: دار الصمعي للطباعة ١٤٤٠هـ
- 9- ابن رجب، عبد الرحمن بن احمد بن رجب الذليل في طبقات الحنابلة: دار المعرفة بيروت
- 10- ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تفسير الكريم الرحمن: مؤسسة الرسالة.
- 11- ابن عاشور: محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد الشريعة الشركة التونسية للتوزيع ١٣٩٣هـ
- 12- ابن فرحون برهان الدين ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الحكام: راجعه طه عبد الرؤوف مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة-١٤٠٦هـ
- 13- ابن مازة، عمر بن عبد العزيز بن عمر شرح أدب القاضي لابن مازة: تحقيق محي هلال سرحان مطبوعات إحياء التراث الإسلامي العراق ١٣٩٧هـ
- 14- ابن منظور لسان العرب محمد بن مكرم: تحقيق يوسف خياط دار لسان العرب بيروت
- 15- ابن نجيم، زين الدين ابن النجيم، البحر الرائق شرح كثر الدقائق دار المعرفة بيروت ١٤١٣هـ
- 16- أبو البصل، عبد الناصر أبو البصل نظرية الحكم القضائي في الشريعة والقانون: دار النفائس الأردن ١٤٢٢
- 17- أحمد أبو الوفاء، نظرية الاحكام، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٧م مصر
- 18- أفندي، علي حيدر خواجه أمين درر الحكام في شرح مجلة الاحكام: تعريب فهد الحسيني مكتبة النهضة بيروت
- 19- البخاري: للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري طبعة دار السلام ١٤١٩هـ
- 20- التسولي، علي بن عبد السلام بن علي البهجة شرح التحفة دار الفكر للنشر ١٤١٢هـ
- 21- التويجري، عبد الرحمن التويجري ضوابط في تسبيب الأحكام: ورقة عمل
- 22- الجرجاني، علي محمد علي، التعريفات: تحقيق إبراهيم الأبياري دار الكتاب بيروت ١٤١٨هـ
- 23- حسن بسيوني دور القضاء في المنازعة الإدارية.
- 24- حميدة، التحرير والتنوير ترجمة ابن عاشور: المهدي حميدة
- 25- خالد الخضير القضاء الإداري السعودي: المؤلف ١٤٤٠هـ
- 26- الدقيلان، عدنان الدقيلان الدعوى القضائية في الفقه الإسلامي: دار ابن الجوزي ١٤٣٧هـ الدمام
- 27- الرازي محمد الرازي مختار الصحاح دار الكتاب العربي ١٩٧٩م
- 28- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الاعلام، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م
- 29- السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط

- 30- سنبل، عمر سنبل، تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية دار الفكر مصر ١٩٨٣م: رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء ١٤٢١هـ
- 31- الشافعي: محمد بن ادريس الشافعي، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت.
- 32- الشريبي، مصطفى الشريبي: بطلان الإجراءات أمام القضاء الإداري دار الجامعة الجديدة الإسكندرية
- 33- الشهري، شاكر الشهري الدعوى الإدارية مجلة العدل العدد (٤٧)، ١٤٣١هـ
- 34- الصمعاني، وليد الصمعاني السلطة التقديرية للقاضي الإداري: دار الميمان للنشر الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ
- 35- عبد الفتاح، عزمي عبد الفتاح، تسبيب الأحكام: دار النهضة العربية القاهرة ط ٤ ٢٠٠٨م
- 36- عبد الله بن خنين الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية: دار التدمرية ١٤٢٧هـ
- 37- علي شفيق، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة: مركز البحوث في معهد الإدارة، الطبعة الأولى
- 38- الفاسي، محمد بن أحمد مياره الفاسي، الإلتقان والأحكام شرح تحفة الحكام، دار الفكر، بيروت
- 39- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم مطبعة الحكومة مكة المكرمة ١٣٩٩هـ
- 40- القرطبي، محمد بن احمد بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق، عبد الله التركي، دار الرسالة
- 41- اللانحة التنفيذية لنظام المرافعات أمام ديوان المظالم
- 42- الماوردى: علي بن حبيب الماوردى، أدب القاضي تحقيق حسين خلف جبوري، من مطبوعات إحياء التراث الإسلامي بالعراق ١٣٩١هـ
- 43- مجمع اللغة، المعجم الوسيط طبعة مجمع اللغة
- 44- محمد أبي الفضل لسان الحكام في معرفة الأحكام: مكتبة الحلبي مصر ١٣٩٣هـ
- 45- محمد عبد الرحمن، الحكم القضائي.
- 46- مدونات الأحكام القضائية الإدارية لعام ١٤٣٧هـ، ١٤٣٩هـ
- 47- المرادوي، علي بن سليمان المرادوي، التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع: المكتبة السلفية ومطبعها الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ
- 48- المهوس، يوسف المهوس تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي: - رسالة ماجستير في جامعة نايف العربية ١٤٢٥هـ
- 49- الموجان، شرح نظام المرافعات أمام ديوان المظالم: إبراهيم الموجان
- 50- ناصر الغامري، القضاء الإداري الإسلامي دار طبه الخضراء ١٤٣٨هـ مكة المكرمة
- 51- نظام القضاء السعودي الصادر ١٤٢٨هـ
- 52- نظام المرافعات الشرعية
- 53- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم
- 54- نظام ديوان المظالم